الأربعاء 2 شعبان عام 1407 هـ الموافق أول أبريل سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات مقررات مناشير اعلانات وسلاعات مقررات مناشير

الادارة والتحسريسسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزائير	تسوئسس داخل الجزائر المقسرب موريتاتيا	الاشتــرالة ستــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سئية	صنة	
ادارة المطبعسة السسرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15. 18. 55 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس: 18 65 DD الله 65 180	150 دوج 300 دوج بما فيها نفقات الارســـال	გ.ა 100 გ.ა 200	النسطّة الأمليسة النسخة الأصليسة وتسرجمتهسا

نمسن النسخة الاصلية 50ر2 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 د.ج نمن المعد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 5000 د.ج نمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 72 مؤرخ فى أول شعبان عام الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن عديل المستشفى المركزى للتدريب الخاص بالجيش الوطنى الشعبى الى وزارة المحة العمومية.

مرسوم رقم 87 – 73 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد أسعار 1408 الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع. 483 مرسوم رقم 87 – 74 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد أسعان بعض الألات الزراعية وحدود التدخل المطبقة

486

على الآلات/الزراعية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 75 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولايـة البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولايــة البليـدة) من مهامــه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولايــة البليـدة) من مهامــه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية مشرع العنفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

هرسُوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصــاء هضو في المجلس الشعبى لبلديــة السوقــر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية عين الحـديد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية الرشايقــة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية سيدى بختي (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلــدية فــرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافيق 31 مارس سنة 1987 يتضمين انهاء مهام ملحيق بالديوان بيوزارة الاشغيال 1503 العمومية.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة التجارة. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافسة 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الاسعار بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

فهرس (تابع)

قسرارات، مقسررات، مساشين وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ١٦ ربيع الثانی عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنــة 1986 يــأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتضمنة حل المقاولة الولائية للفندقة. 50**6** . . .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ١٦ ربيع الثانسي عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخمة في أول ديسمبر سنية 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ميلة والمتضمنة حسل المقاولة الولائية لتسيير الفنادق

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال. 508

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 دیسمبر سنة 1986 یتضمن نقل مقر مرکز الاعسلام والوثائق الخاص بالمنتخبين 509 المحليين.

مقررات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 تتضمن تعييب أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. 509

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تأسيس تأشيرة النشس

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

وزارة المالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986 يتعلــــق بضبط قائمة الايرادات والنفقات الغاصة بصناديق الضمان الاجتماعي 51I

قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرارا المؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1406 الموافق II يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة المالية (المديرية العامية للجمارك). 513

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بالمركن الوطنى لتكوين اطارات التربية. 516

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين التخطيط. 518

وزارة التغطيط

قران مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٩٥٦ الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 518

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادي الاولي عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987 يتعليق بأسعار السكر 519

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987 يتضمن تحويل تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية على مسدسات الختم وأجزائها وقطع الغيار التابعة لها، التى كان يعوزها الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة الموطنية للتموين بالادوات والمنتجات العديدية العامة.

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أولَ ابريل سنة 1987 تتضمئ تعييث مكلفيئ بالدراسات والتلخيص بديدوان وزيد التجارة.

قراران مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين ملحقين بديوان وزير التجارة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 87 ـ 72 مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن تعويل المستشفى المركزى للتدريب الغاص بالجيش الوطنى الشعبى الى وزارة الصعة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة 26 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمى الموافقة على الامر رقم 84 _ 20 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ في 17 رجب عام 1385 الموافق II نوفمبر سنة 1965 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للصحة الخاص بالجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعدول المركز الاستشفائي الجامعي المسمى «المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي» الواقع في شارع سعيد تواتى رقم 3، باب الوادى ـ الجزائر، لصالح وزارة الصحة العمومية.

المادة 2: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، احالال مسؤولية وزارة العمومية، معل مسؤولية وزارة الدفاع الوطنى، فيما يخص تسيير الهياكل الاساسية ووسائل العمل المخصصة للمركز المذكور اوالتى يستخدمها أو يديرها.

ويترتب على هذا التحويل اعداد جرد.

المادة 3: تضبط الكيفيات العملية لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزارات الدفاع الوطنى، والمالية، والصحة العمومية.

المادة 4: يجب أن تتم عمليات التحويل الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 1987.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1987، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 73 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يعدد أسعار الاسمدة في مغتلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقـــم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة. 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 23 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 112 المـؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1986 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمئ تحديد سعر الاسمدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والذي يعدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 20 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 الذى يحدد أسعار الاسمدة فى مختلف مراحل التوزيع،

و بمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 58 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 الذى يعدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطنى والاستيراد، في مختلف مراحل توزيعها والمعبأة في الاكياس زنتها خمسون (50) كيلو غراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تشمل أسعار الاسمدة التي تبيعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعيـة مايأتي:

_ المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة المواردة من الانتاج الوطنى،

- المواد المأخوذة من رصيب التفريغ في الميناء والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة المستوردة.

المادة 3: تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الاسمدة المستوردة للديوان الوطنى للتمويئ والخدمات الزراعية بالاسعار المذكورة في العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحئ مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3٪ التى يسمح بها التنظيم المعمول به في مجـــال

المادة 4: يتكون من الفوارق الايجابية بين السعار البيع التي يحددها هذا المرسوم واسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة

النباتات مورد استثنائى تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.041 الذى عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5: يتكفل بالفوارق السلبية بين أسمان البيع التي يحددها هذا المرسوم واسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حساب التخصيص الخاص رقم 041 . 302 الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 6: يرخص للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية بأن يقتطع حد ربح قدره، 210 دج في الطن الواحد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك بعنوان حد الربح والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوى فيما يخص النقل.

المادة 7: يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أن تقتطع بعنوان التوزيع حد ربح اجمالي قدره 125 دج في الطن الواحد.

المادة 9: تطبق الاسعار في مختلف مراحل التوزيع، المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 10: يلغى المرسوم رقم 86 ـ 20 المـؤخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عــام 1407 الموافق 31 مارس سُنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحــق سعر بيع الاسمدة في مختلف مراحل توزيعها

سعر البيع للمستعملين	الذى تقتطعة التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	سعر بيع الديوان الوطنى للتموين والغدمات الزراعية للتعاونية الفلاحية للغدمات والتموين		سعر بيع المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطنى للتموين والغدمات الزراعية	سعر الطن (دج)
840	125	7 15	210	871	ـ النترات الامونية 33,5٪
1120	125	9 95	210	1004	_ الفوسفات ثلاثى الامتياز 46 %
1270	125	1145	210	1190	ـ الاسمدة الثنائية التركيب
1240	125	1115	210	1371	_ الاسمدة الثلاثية التركيب
1360	125	1235	210	1176	 فوسفاط الديامونيم

مرسوم رقم 87 ــ 74 مؤرخ فى أول شعبان عــام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يعدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير التجارة،

ر و بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 _ 81 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذى أقر القانون رقم 82 _ 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 17 محرم عام 1386 الملل وافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المعلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 المصوافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيمها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 1982 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المحورخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنت ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنت

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 21 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذى يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية، وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 368 المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذي يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى أعماله في ميدان توزيع العتاد الفلاحي وصيانته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 369 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، يعدل المرسوم رقم 81 - 341 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميسع إنواعها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدد آسمار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى عند انتاجها وتوزيعها حسب الجداول الواردة في ملحق هذا المرسوم.

وتعنى أسعهار البيع للمستعملين الآلات الزراعية بعهد وصولها الى حظيه الوحدات الاقتصادية الولائية المكلفة بالتوزيع.

المادة 2: يحدد حد الربح التجارى المطبق على العتاد الفلاحى المستورد والمبيع على حاله من طرف المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى بـ 10 ٪، أساسه السعر الخالص القيمة والتأمين والنقل.

و تعنى أسعار العتاد الفلاحى المستورد المبينة ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 113

المؤرخ في 12 مايــو سنة 1966 المذكور أعلاه، المنتوجات بعـد وصولها الى حظيـرة الوحدات الاقتصادية الولائية المكلفة بالتوزيع.

المادة 3: يحدد حد الربح الاجمالي، بعنوان توزيع العتاد الفلاحي من الانتاج الوطني بـ 9 ٪ من سعر البيع عند الخروج من المصنع، يــوزع بمقدار 5 ٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي و 4 ٪ للوحدات الاقتصادية الولائية.

المادة 4: تقتطع الوحدات الاقتصادية الولائية، بعنوان توزيع العتاد الفلاحى المستورد نسبية اجمالية تحدد بـ 4 // من سعر البيع للمؤسسية الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى.

المادة 5: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء مه أول يناير سنة 1987.

المادة 6: يلغى المرسوم رقم 86 ــ 21 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديل

الملحــق أسعار بعض الآلات الزراعية في مغتلف مراحـل التوزيـع

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعــر البيـع مـن المؤسسة الوطنيـة لانتـاج العتــاد الفـلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					أولا - آلات الجر:
					ـ ـ جرارات ذات عجلات _ 40 الى 50 دور
66.372	2 .437,00	63.935,00	3.044,00	6 0.891	حصانا
90.074		50 222 20	3.777,00	7 5 · 555	ـ جرارات ذات عجلات ــ 60 الى 70 حصانا الطراز 6006
82.355	3.023,00	79.332,00	3.7//,.00	7 3.333	- جرارات ذات عجلات، الطراز
75 .941	2.787,00	73.154,00	3.483,00	6 9.671	6807 و 6806
•• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •					ثانيا _ آلات العني:
					_ حصادة، دراسة آلية العركة
191.081	7.013,00	184.068,00	8.765,0 0	175.303	ذات مركن لتعبئة الاكياس
34.044	1.250,00	32.794,00	1.561,00	31.233	_ لاقطـة، ضاغطـة
6.254	230,00	6.024,00	287,00	5.737	_ حاصدة
9.51 5	350,00	9.165,00	436, 00	8.729	_ ممشاط میس مکوم
18.417	677,00	17.740,00	841,00	16.89 6	ـ واضعة الكلأ في المغازن
					ثالثا _ آلات البذر والتخصيب:
24.494	899,00	23.595,00	1.124,00	22.471	۔ بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
					_ مفرشة الاسمدة مركزة ذات
3 ·945	145,00	3.800,00	181,00	3.619	سعة صغيرة

العسريدة الرسميسة للعمهورية الجزائرية	
الاربعاء 2 شعبان عام 1407 هـ	

		2			
سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 ٪	الموسسة الوطنيسة	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتساد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					رابعا _ آلات العلاج:
					٠٠ - عرذاذات :
21.984	807,00	21.177,00	1.008,00	20.169	_ مرذاذ 600 لتى (دون ملحقات)
24.642	905,00	23.737,00	1.130,00	22.607	_ مرذاذ 1000 متر (دون ملحقات)
659	24,00	635,00	30,00	605	ـ مرذاذ يحمل على الظهر
6.104	224,00	5.880,00	280,00	5.600	مدرة ميكانيكية محمولة
1.419	52,00	1.367,00	65,00	1.302	ـ مذرة تحمل على الظهر
					4 _ 2 _ مرشات (أجهزة لها منفخة):
19.698	722,00	18.976,00	904,00	13.072	_ مرشة 400 لتــن
					4 _ 3 _ ت ـ وابع:
1.993	74,00	1.919,00	91,00	1.828	ـ مطالع خاصة بالحقول 8 أمتار
1.384	51,00	1.333,00	63,00	1.270	ـ مطالع الكروم ذات صفين
11.181	411,00	10.770,00	512,00	10.258	_ منفخــة
					خامسا _ آلات النقــل:
7 · 944	292,00	7.652,00	354,00	7.288	_ مقطورة بصندوق قلاب 3,5 أطنان ذات عجلتين

الأربعاء 2 شعبان عام 1407 هـ

العريدة الرسمية للعمهسورية العزائرية

490

	·		,(C· /		
سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	أسعار البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					_ مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان
	077.00	9 040 00	202.00	7.851	دات عجلتین ذات عجلتین
8.558	315,00	8.243,00	392,00	7.051	مقطورة مسطحة 4 أطنان ذات المقطورة مسطحة 4 أطنان ذات
8.173	301,00	7.872,00	374,00	7.498	عجلتين
0.2/3	3-2,		0, 1,		ـ مقطورة بصندوق قالب 4,5
10.363	381,00	9.982,00	475,00	9.507	أطنان ذات عجلتين
· . ·					ـ مقطورة بصندوق قلاب 4,5
10.710	394,00	10.316,00	491,00	9.825	أطنان ذات أربع عجلات
					ـ مقطورة لشعن العبوب 5 أطنان
16.361	601,00	15.760,00	750,00	15.010	ذات أربع عجلات
					مقطورة بصندوق قسلاب 5
2 3.94 9	879,00	23.070,00	1.098,00	21.972	أطنان ذات أربع عجلات مقطورة مسطحة 5 أطنان ذات
TO 500	417.00	18.805,00	895,00	17.910	أربع عجلات
19.522	717,00	1	1		_
27.162	997,00	26.165,00	1.246,00	24.919	_ مقطورة بصندوق 6 أطنان
9 .99 6	367,00	9.629,00	458,00	9.171	ـ صهريج ذو عجلتين 3000 لتر
14.301	525,00	13.776,00	656,00	13.120	ـ صهريج ذو عجلتين 5000 لتر
			1. 20		ـ صهريج ذو أربع عجلات 5.000
21.013	772,00	20.241,00	963,00	19.278	لتر

(تابع)	الملحسق
--------	---------

	Company of the Compan				
سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعـر البيـع مـن للمؤسسة الوطنية لانتـاج العتـاد الفـلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
			·		سادسا _ آلات العرث:
					6 - 1 - المحارث:
5 ·355	196,00	5 .159,∞	246,00	4·9 ^x 3	_ معراث محمول ذو اسطوانتین _ معراث معمـــول ذو ثلاث
6. 83 3	251,00	6.582,00	313,00	6 .269	اسطوانات
14.288	525,00	13.763,00	655,00	13.108	محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات محراث محمول ذو اربع
15.922	5 85,00	15.337,00	730,00	14.60 <u>7</u>	اسطوانات - معراث مجـــرور ذو ثلاث
18.674	686,00	17.988,00	856,00	17.132	اسطوانات
3 .338	123,00	3.215,00	153,00	3.062	ـ محراث محمول ذو سكتين
4.288	158,00	4.130,00	196,00	3 ·934	ـ محراث محمول ذو ثلاث سكك
10.105	371,00	9.734,00	463,00	9.271	ـ محراث محمول ذو ثلاث سكك
11.314	415,00	10.899,00	519,00	10.830	ــ محراث محمول ذو أربع سكك
6.683	246,00	6.437,00	306,00	6.131	 محراث ذو سكتين قابل للقلب
16.623	611,00	16.012,00	762,00	15.250	 محراث ذو سكتين قابل للقلب
					ـ معراث قلاب للعرث في العمق
25.413	933,00	24.480,00	1,165,00	2 3.31 5	ذو سكة واحدة 1800 كلغ

\			(C.) 0		
سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتساد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار السعر الأراعية
					_ محراث قلاب للحرث في العمق
30.229	1.110,00	29.119,00	1.386,00	27 ·733	ذو سكة واحدة 3000 كلغ
					ـ معراث قلاب للحرث في العمل
40.298	1.479,00	38.819,00	1.848,00	36.971	ذو سكة واحدة 4300 كلغ
					ـ معراث قلاب ذو سكتين 2200
28 .45 0	1.044,00	27.406,00	1.305,00	2 6.10 1	كلغ
31.006	1.138,00	29.868,00	1.422,0 0	2 8.446	ـ معراث قلاب للحرث العميــق ذو ثلاث سكك 2800 كلغ
					6 - 2 - فتاتات التربة:
8.376	308,00	8.068,00	384,00	7.684	_ فتاتة محمولة 6/12 اسطوانة
9.647	355,00	9.292,00	442,00	8 .850	ـ فتاتة محمولة 14/7 اسطوانة
10.804	397,00	10.407,00	495,00	9.912	 فتاتة معمولة 8/16 اسطوانة
12.438	457,00	11.981,00	570,00	11.411	معمولة IO معمولة عام 20 اسطوانة
11.993	<u>4</u> 40, 00	11.553,00	5 50, 00	11.003	_ فتاتة محمولة 8/61 اسطوانة
14.632	537,00	14.095,00	671,00	13.424	_ فتاتة محمولة IO /20 اسطوانة
17.267	634,00	16.633,00	792,00	15.841	ـ فتاتة مجرورة 12/22 اسطوانة
19.683	723,00	18.960,00	902,00	18.058	ـ فتاتة مجرورة 14/28 اسطوانة
22.243	817,00	21.426,00	1.020,00	20.406	ـ فتاتة مجرورة 16/32 اسطوانة

(تابع)	الملحق
--------	--------

he			(6.0) 6		
سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4%	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفـــلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الإداعية
26.691	980,00	25.711,00	1.224,00	24 · 487	_ فتاتة محمولة مجرورة 20/04 اسطوانة _ فتاتة محمولة ذاتيا 28/14
30.032	1.103,00	28.929,00	1.377,00	27.552	اسطوانة
39 · 29 5	1.443,00	37.852,00	1.802,00	3 6.050	_ فتاتة معمولة ذاتيا 20/20 اسطوانة 6 _ 3 _ مشعبات:
5.002	184,00	4.818,00	229,00	4.589	_ مشعبــة معمولة ذات 7 اسطوانات _ مشعبـة مـعمـولة ذات 9
6.042	222,00	5.820,00	277,00	5.543	اسطوانات
6 .670	246,00	6.424,00	3 05,0 0	6.119	- مشحبة محمولة ذات 10 اسطوانات
1 2.669	465,00	12.204,00	581,00	11.623	- مشحبة محمدولة ذات II السطوانة
1 1.369	418,00	10.951,00	521,00	10.430	۔ مشعبیة مجدورة ذات 12 اسطوانة

			الملعــق (تابع)			5
سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4%	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفسلاحي	أسعار البيع مـن المصنع	السعر بالدينار الإداعية	بعاء 2 شعبان عام 407
16.814	617,00	16.197,00	771,00	15.426	ـ مشعبـــة مجـــرورة ذات 14 اسطوانة	ة الأر
					6 _ 4 _ مسلف_ات:	العزائري
4.912	181,00	4.731,00	225,00	4.506	ـ مسلفة معمولة ذات 7 أسنان	
6.225	229,00	5.996,00	285,00	5.711	_ مسلفة محمولة ذات و أسنان	للجمهورية
7.324	270,00	7.054,00	335,00	6.719	ـ مسلفة محمولة ذات ١١ سنا	3
8.007	294,00	7.713,00	367,00	7.346	_ مسلفة محمولة ذات ₁₃ سنا	Lumar
9.255	340,00	8.915,00	424,00	8.491	ـ مسلفة محمولة ذات 15 سنا	العريدة
					6 _ 5 _ آلات الشيــزل:	14.
6.837	252,00	6.585,00	313,00	6.272	_ شيزال محمول ذو 7 أسنان	
10 .741	395,00	10.346,00	492,00	9.854	ـ شيزال محمول ذو 9 أسنان	
x6 .045	5 89,00	15.456,00	736,00	14.720	م شيزال محمول ذاتيا ذو II سنا	494

رتابع)	الملحق
--------	--------

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4%	سعر البيع من المؤسسة الوطنيـة لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5% للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفـــلاحي	أسعار البيع مـن المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					6 _ 6 _ الكركار: _ كركار ذو ثـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.352	50,00	1.302,00	62,00	1.240	قطره 16 مم
I.77I	65,00	1.706,00	81,00	1.625	ـ كركار ذو ثـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
6.703	247,00	6.456,00	307,00	6.149	_ كركار معمول ذو ثلاثة عناصر
					6 - 7 - أعتدة أخرى:
28.732	1.054,00	27.678,00	1.318,00	26.360	_ معدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام
5∙ ¤35	191,00	4.994,00	237,00	4-757.	ـ آلة للحفر العميق ذات عنصر واحد
22 .288	818,00	21.470,00	1.022,00	20.448	ــ معدلة نـــوع كروسكيل ذات ثلاثة اقسام

مرسوم رقم 87 ـ 75 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يعــدد طريقــة دفــع رواتب الموظفين المدنياين الشبيهين بالموظفين العسكرييان في وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 212 منه ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطهار من الموظفين المدنيين المسجوبين فى وزارة الدفاع الوطنى، وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكسام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم طريقة دقع مرتبات الموظفين المدنيين الشبيهيين بالموظفين المعسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2: يستفيد الموظفون المدنيون الشبيهون قى وزارة الدفاع الوطنى أجرا أساسيا يرتبط بمنصب العمسل المشغول وكسذلك المكافأت والتعويضات المنصسوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الشاني الاجر الاساسي

المادة 3: الراتب الاساسى المخصص لمنصب العمل المشغول هو حاصل ضرب رقم القسم الذى يقع فيه منصب العمل فى القيمة النقدية للرقم الاستدلالي.

قيمة الرقم الاستدلالى المطبق على الموظف بن المدنيين الشبيهين هى القيمة المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل فيما يخص عمال قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 4: تحدد مناصب العمل التي يمكسن أن يشغلها الموظفون المدنيون الشبيهون وترتب في الاصناف والاقسام المطابقة لها في اطار جدول يحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الدفساع الوطنى والوزير المكلف بالعمل.

المادة 5: تصنف مناصب العمل عشرين صنفا وتفرع الى أقسام.

- الاصناف من 1 الى 9 يشتمل كل صنف منها على ثلاثة (3) أقسام،
- _ الاصناف مع 10 الى 13 يشتمل كل صنفة منها على أربعة (4) أقسام،
- ـ الاصناف من 14 الى 20 يشتمل كل صنف منها على خمسة (5) أقسام.

ويترتب منصب العمل في أحد الاقسام تبعا للرقم الاستدلالي الترقيمي تبعا للمنصب المذكور.

المادة 6: تحدد الارقام الاستدلالية للرواتب الاساسية المخصصة للاصناف والاقسام وفقسا للسلم الآتى:

			The second secon
الراتب الاساسى (د.ج)	الارقام الاستدلالية	الأقســام	الأصناف
1.130	113	I	
1.170	117	2	- I -
1.220	122	3	
1.260	126	ı	
1.130	130	2	- 2 -
1.350	135	3	
1.390	139	r	
1.440	144	2	- 3 -
1.480	148	3	
1.530	153	ı	
1.590	159	2	- 4 -
1.640	164	3	
1.700	170	I .	
1.760	176	2	- 5 -
1.830	183	3	
1.900	190	ī	
1.970	197	2	_ 6 _
2.040	204	3	
2.120	212	ī	
2.190	219	2	-7-
2.260	226	3	·
2.350	235	I	
2.440	244	2	_ 8 _
2.510	251	3	

الراتب الاساسي (د.ج)	الارقام الاستدلالية	ام	الأقس	الأصناف
2.600	260		1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
2.700	270		2	- 9 -
2.790	279		3	
2.870	287	I		
2.940	294	2		
3.020	302	3		IO
3.100	310	4		
3.170	317		ı	
3.260	326		2	
3.350	335		3	_ II _
3.440	344		4	
3.530	353	I		
3.610	361	2		70
3.700	370	3		12
3.800	380	4		
3.900	390		ı	
4.010	401		2	_ I3 _
4.110	411	·	3	
4.220	422		4	
4.320	432	I		
4.400	440	2		
4.490	449	3		_ 14 _
4.580	458	4		
4.670	467	5		

الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة	م 1407 هـ	2 شعبان ما	الأربعاء

الراتب الاساسى (د.ج)	الارقام الاستدلالية	الأقسيام	الاصناف
4.780	478	I	
4.880	488	2	·
4.980	498	3	- I5 -
5.090	509	4	
5.200	520	5	
5.310	531	1	
5.420	542	2	
5.530	553	3	_ 16 _
5.640	564	4	
5.750	575	5	
5.880	588	I	
6.000	600	2	
6.120	612	3	- 17 -
6.260	626	4	
6.400	640	5	
6.530	653	1	,
6.670	667	2	
6.810	681	3	_ 18 _
6.960	696	4	
7.100	710	5	
7.240	724	1	
7.400	740	2	
7 - 550	755	3	_ T9 _
7.700	770	4	
7.86c	786	5	

الراتب الاساسى (دج)	الارقام الاستدلالية	الاقسام	الاصناف
8.040	804	Ţ	
8.210	821	2	
8.390	839	3	_ 20
8.560	856	4	
8.740	874	5	

الفصل الشالث تعويض الغبرة

المادة 7: تغول الاقدمية التي تتكون منها الغبرة المهنية المكتسبة لدى الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه سواء قبل توظيفهم في وزارة الدفاع الوطني أم بعد توظيفهم الحق في تعويض الخبرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8: يستفيد العمال الموظفون أو المدمجون في اطار الشبيهيث الذين مارسوا عملهم لدى هيئات مستخدمة أخرى، بعد تثبيتهم في منصب عملهم، تكفلا بمبلغ تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في قطاعهم أو سلكهم الاصلى.

غير ان الاقدمية الحاصلة في صفوف الجيش الوطنى الشعبى للعسكريين المدمجين في اطـــار الشبيهين لا يتكفل بها الا اذا كانت الخدمــة العسكرية المؤداة غير مأجورة بمعاش تقـاعد أو راتب تسريح.

المادة و: تخول الاقدمية التي تكون منها الخبرة المهنية التي يكتسبها الموظفون المدنيون الشبيهون بعد توظيفهم، الحق في تعويض خبرة تحسب وتصرف في آخر فترة كل ثلاث سنوات تلى بالوظيف.

المادة 10: يكون مبلغ تعويض الخبرة الذي يصرف في آخر مدة كل ثلاث سنوات مطابقا لاحدى النسب الآتية:

النسبة الدنيا: 3٪ من الراتب الاساسى
 النسبة المتوسطة: 4٪ من الراتب الاساسى
 النسبة القصوى: 6٪ من الراتب الاساسى

المادة II: تمنح النسب المنصوص عليها في المادة IO أعلاه، تبعا لمعدل النقط السنوية المتعصل عليها خلال مدة السنوات الثلاث المعنية، طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة I3 أدناه.

المادة 12: تحسب النقطة السنوية من صفر (٥) الى عشرة (١٥).

وهى تعكس قدرات الموظفين المدنيين الشبيهين ومعلوماتهم ونتائجهم وطريقتهم فى أداء الخدمة وسلوكهم العام أثناء أدائها.

يعدد وزير الدفاع الوطنى بقرار كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 13: تعدد نسبة تعويض الغبرة التي تصرف في آخر كل فترة ثلاث سنوات تلى تاريخ التوظيف أو الترقية حسب الآتى:

نسبة تعويض الغبرة	معدل النقط السنوية
% з	المعدل الواقع بين ٥ و 4 نقاط
7. 4	المعدل الذي يفوق 4 نقاط أو يساوى 6 نقاط أو يقل عنها
% 6	المعدل الذي يفوق 6 نقاط

المادة 14: يحتفظ الشبيه في حالة ترقيت بتعويض الخبرة المكتسبة في تاريخ دخول ترقيته حين التنفيذ.

تحتسب مدة السنوات الثلاث لحساب تعويض الخبرة في رتبته الجديدة، ابتداء من هذا التاريخ نفسه.

الفصــل الرابـع أحكام ختاميـة

المادة 15: يحدد وزير الدفاع الوطنى بتعليمة كيفيات الانتقال من نظام تصنيف الموظفين المدنيين الشبيهين وأجورهم المنصوص عليه فى المرسوم رقم 74 – 60 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، الى النظام المنصوص عليه فى هذا المرسوم.

المادة 16: لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين المدنيين الشبيهين الذين يعملون في مناصب عمل بالمكاتب العسكرية في الخارج.

المادة 17: يلغي هذا المرسوم الذى يدخل حين التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1986 جميـــع الاحكام السابقة المخالفة له.

المادة 18: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرابيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولايسة البليدة) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد رشيد العيشى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عـام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولايـة البليدة) من مهامـه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد

على سعيد، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولايــة البليـدة) من مهامــه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بوعلام فراش، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية

عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد محمد روان، مصطفى صديقى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية عين البلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد معتار خالدى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية مشرع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بن عيسى حنيش، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية مشرع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عـام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن العساء عضو في المجلس الشعبي لبلديـة السوقـر (ولاية نيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد خالد الشيخ، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مورخ في 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين العـديد (ولاية نيارت) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبر ابر سنة 1987 يقصى السيد

محمد روان، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مورح في 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلدية الرشايقة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بن شهرة سلمانى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية الرشايقة (ولاية تيارت) من مهامسه الانتخابية،

مرسوم مورخ فى 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية سيدى بغتى (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 29 جمادی الثانیة عام 1407 الموافق 28 فبرایر سنة 1987 یقصی السید الطاهر طاهری، بصفته عضوا فی المجلس الشعبی الملدیة سیدی بختی (ولایسة تیارت) من مهامسه الانتخابیة.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عـام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلـدية فـرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد القادر قلايلية، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية فرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية،

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافـــق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد معند أكلى زيدى، بصفته ملحقا بالديوان مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولى المتعلق بقطاع الاشغال العمومية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافسة 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافـــق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الجبار كباب، بصفته مديرا للبرامج والتنظيم بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافــق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهـاء مهـام مدير الاسعار بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافـــق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد وعلى محمد يعياوى، بصفته مديرا للاسعار بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مورخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتجنسس بالجنسيسة الجزائرية ضمين الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عبد الغنى ولد محمد المولود سنة 1955 بعين عبد الغنى .

_ عبد القادر بن لحسن المولود في 28 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا: بن لحسن عبد القادر .

_ عبد القادر بن ميلود المولود في 16 سبتمبن سنة 1931 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ميلود عبد القادر.

- عبد النبى فطيمة، زوجة رمضان محمد المولودة في 9 مارس سنة 1936 بالغزوات (تلمسان).

_ أحمد بن الحسين المولود في II مايو سنة 150 بالعراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا العزوزى أحمد.

_ العلاق سعيد المولود في 10 مايو سنة 1954 بعرستا، دمشق (سوريا) وولداه القاصران: العلاق عولة المولودة في 3 نوفمبر سنة 1984 بالحمادية، بئر مراد رايس (الجزائر)، العلاق على المولود في 15 مارس سنة 1986 بدوما (سوريا).

_ علة فاطمة الزهراء، زوجة خالدى محمد رشيد المولودة فى 31 يوليو سنة 1949 بقسنطينة. _ علان مريم، زوجة علان محمد المولودة فى 21 سبتمبر سنة 1944 بالمنيعة (غرداية) .

_ علان صفية المولودة سنة 1936 بأولاد بعامو، عين صالح (تامنغست).

_ علاوى عبد العميد المولود في 24 غشت سنة 1956 ببجاية.

_ عمار بن على المولود في 16 مارس سنة 1953 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : مجرى عمار.

ـ بع عمرو جوهر، زوجة رويس يعييى المولودة في 19 مارس سنية 1939 بابن فريعة (وهران).

_ بوعلام بن حسين المولود في 6 أكتوبر سنة [1953 ببوزريعة (الجزائر) ويدعي من الآن فصاعدا: براشد بوعلام.

- بوعيش حسن المولود في 5 أكتوبر سنة 1959 بالدار البيضاء (الجزائر).

- بوعيش مجيد المولود في أول يناير سنة 1962 بالدار البيضاء (الجزائر).

ابراهيم بن محمد المولود سنة 1929 بدوار أمين الرخاء، قبيلة تيقيدر (المغرب) واولاده القصر : ابراهيم أحمد المولود في 6 أكتوبر سنية 1970 بعنابة، ابراهيم عائشة المولودة في أول مارس سنة 1972 بالبسباس (الطارف)، هشام بن ابراهيم المولودة في 5 يوليو سنة 1975 بعنابة، فتحى بن ابراهيم المولود في 15 غشت 1980 بعنابة، عمار بن ابراهيم المولود في 13 غشت 1980 بعنابة، عمار بن ابراهيم المولود في 3 يناير سنة 1983 بعنابة، ويدعون من الأن فصاعدا : معزوز ابراهيم معزوز أحمد، معزوز عائشة، معزوز هشام، معزوز فتحى، معزوز عمار.

_ بزيوى محمد المولود في 10 مايو سنة 1957 بعين تموشنت .

- شریفة بنت میمون، زوجة بوزیان بن علی المولودة فی 14 آکتوبر سنة 1940 بوهران، وتدعی من الآن فصاعدا: ابراهیمی شریفة.

- جميلة بنت رمضان المولودة في 29 نوفمبر سنة 1960 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: حمليلي جميلة.

ب جريدى محمد الاخضى المولود في 26 أكتوبي سنة 1936 بسوق أهراس،

_ جودة سميرة هانم، زوجة بن حديد عبد المجيد المولودة في 17 مايو سنة 1942 بالقاهرة (مصر).

- المسعودى رشيدة المولودة فى أول أكتوبر سئة 1964 بالمحمدية (معسكر).

_ مبارك بن محمد المولود في II نوفمب سنة 1940 بالساويرة (المعرب) وابنته القاصرة: نزيهة بنت مبارك المولودة في 4 غشت سنة 1974 بوهران، ويدعيان من الأن فصاعدا: بلحسين مبارك، بلحسين نزيهة.

- فوزى بن الحسين المولود في 24 مايو سنة 1957 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا العزوزى فوزى.

- فريد بن الحسين المولود في 3 سبتمبر سنة 1961 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا العزوزي فريد.

م فتیعة بنت معمد المولودة فی 5 أبریل سنة 1959 بسیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا: بركانی فتیعیة.

- فطيمة بنت أحمد المولودة في أول يوليو سنة 1957 بحاسى مفسوخ (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: غفور فطيمة.

- فطيمة بنت المير، زوجة ميمونى الطيب المولودة سنة 1932 بقصر المعيز، فقيق وتدعى من الآن فصاعدا: ميمونى فطيمة.

- فاطمة بنت عيسى، زوجة بن عزوز محمد المولودة في II مارس سنة 1959 بسعيدة وتدعى من الأن فصاعدا: بن محمدى فاطمة.

- فطيمة بنت حدو ارملة زيان بن محمد المولودة سنة 1935 ببنى بوغافور، الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : المسعودى فطيمة.

- فاطمة بنت مباركى، أرملة عبد القادر بن بلقاسم المولودة سنة 1925 ببنى مسهل بلدية ندرومة (تلمسان) وتدعى من الأن فصاعدا: مطهرى فاطمة.

_ حمدى معمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1927 بأولاد بوشايب (تونس) .

- حمدى عبد الكريم المولود في 18 أبريل سنة 1960 بدرارية (تيبازة).

- هوارى ميمونة، زوجة بهلول صالح المولودة في 22 يناير سنة 1963 بمستغانم.

سحوریة بنت میلود المولودة فی 6 مارس سنة 1960 بالمرسی الکبیر (وهران) وتدعی من الآن فصاعدا: مجاهدی حوریة.

ما ابراهيم عائشة المولودة في 13 يناير سنة 1951 بالجزائر، الدائرة الاولى.

_ ابراهيم رحمة المولودة في 12 يونيو سنة 85 بالجزائر ، الدائرة 3.

معمال بن ابراهيم المولود في 17 غشت سنة (الطارف) ويدعى مع الآن فصاعدا: معزوز جمال.

_ كمو آمينة المولودة في 4 يوليو سنة 1960 بالدار البيضاء (المغرب) .

_ لسكورى أحمد المولود فى 15 مايو سنة 1951 بسى الحواس، المهدية، (تيارت).

_ لطيفة بنت عبد الله، زوجة بلعربى محمد المولودة في 16 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: مرابطين لطيفة.

- لهبيطى بشيرة المولودة فى 29 أبريل سنة 1958 بالمنيعة (غرداية).

- مليكة بنت عبد الكريم، زوجة طويل أحسن المولودة في 12 مارس سنة 1948 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الكريم مليكة.

- مليكة بنت رمضان المولودة في أول يوليو سنة 1957 بوهران، وتدعي من الآن فصاعدا: حمليلي مليكة.

ـ مرزوقى فاطنة، زوجة أومور معمد المولودة سنة 1936 بدوار أهل صالح (المغرب).

- مغربى أحمد المولود فى 17 أكتوبر سنة 1953 بفرندة (تيارت).

ميمون بن موح المولود سنة 1930 بتفسور بنى بوغافور (المغرب) وولداه القاصران: بسن ميمون بعرى المولود في 16 يونيو سنسة 1969 بالمرسى الكبير (وهران) بن ميمون محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1972 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا: اعنانوش ميمسون، اعنانوش بحرى، اعنانوش محمد.

ـ ملوكة بنت محمد المولودة في 16 أكتوبير سنة 1954 بوهران، وتدعيي من الآن فصاعيدا: ناصري ملوكة.

محسد بن عبد المالك المسولود في 4 أبريل سنة 1950 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا: مولاى محمد.

- محمد بن محمد المولود في 12 فبراين سنة 1936 بالفحول، الرمشي (تلمسان) ويدعي من الآن فصاعدا: براحو محمد.

- مختاریة بنت سلیمان، زوجیة مسعدی مجدوب، المولودة فی 5 فبرایر سنة 1926 بوهران، و تدعی من الآن فصاعدا: بن سلیمان مختاریة.

مولای علی المولود سنة 1927 بالریسانی (المغرب) و أولاده القصر: مولای لیلی عائشـــة المولودة فی 9 نوفمبر سنة 1969 بسیدی بلعباس، مولای رشید المولود فی أول دیسمبر سنـة 1970 بسیدی بلعباس، مولای مولای ادریس المولود فی 16 مارس سنة 1972 بسیدی بلعباس، مولای اسماعیل المولود فی 17 أكتوبر سنة 1973 بسیدی بلعباس، مولای سمیر المولود فی 21 فبرایر سنة 1975 بسیدی بلعباس، مولای سلیمة المولودة فی 19 فبرایر سنة 1975 بسیدی بلعباس، مولای سلیمة المولودة فی 19 فبرایر سنة 1984 بسیدی بلعباس،

- نصيرة بنت بيحى المولودة في 4 مارس سنة 1960 بمليانة (عين الدفسلي) وتدعمى من الآن فصاعدا: بيحى نصيرة.

- نصيرة بنت محمد المولودة في II نوفمبر سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: فسيح نصيرة.

ـ نور الدين بن محمد المولود في 18 فبراين سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوحسون نور الدين.

ـ ورغامى منيرة المولودة فى 12 نوفمبر سنة 1962 بابن مهيدى (الطارف).

- رشيدة بنت محمد المولودة في 8 يناير سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عزماني رشيدة.

رفاس بن محمد المولود في 15 مارس سنة 152 بعين السلطان (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : خضير رفاس.

- سعيد حمو المولود في 3 سبتمبر سنة 1945 بغير الدين (مستغانم).

- سوسی سعید المولود فی IO غشت سنــة 1945 ببنی صاف (عین تموشنت).

ـ يزيدى ميمونة المولودة فى 8 غشت سنـة 1960 بتيارت،

- زينب بنت عبد الله المولودة في 2 مارس سنة 1941 بسوق أهراس، وتدعي من الأن فصاعدا: سوداني زينب.

- الزهراء بنت محمد المولودة في 6 أبريل سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ناصرى الزهراء.

رواوی ولد سعید المولود فی 12 ینایسی سنة 1952 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا: بن زرباج زواوی.

مور ليكوفة زديسلافة، أرملة علية صالح المولودة في 16 فبرايس سنسة 1947 ببراغ (تيشيكوسلوفاكيا).

فنكارات، مُفترات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتضمنة حل المقاولة الولائية للفندقة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الثقافة والسياحة، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة

1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 88 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيـو سنة 1982 والمتضمن تنفيـن المداولـة رقـم 03 المؤرخة فى 26 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للفندقة،

ر وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البويرة،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عـــــ المجلس الشعبى الولائى في البويرة والمتضمنة حل المقاولة الولائية للفندقة.

المادة 2: تمنح أصول وخصوم المقاولة الى ولاية البويرة، طبقا لاحكام المادة 134 من قانون

المادة 3: يكلف والى ولاية البويرة بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشـر في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبن سنة 1986.

عن وزير الثقافة عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

والسياحة الامين العام أحمد نوى

> عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 66 المؤرخمة في أول ديسمبر سنـة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ميلة والمتضمنة حــل المقاولة الولائية لتسيير الفنادق

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الثقافة والسياحة، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 المقاولة الولائية لتسيير الفنادق بولاية ميلة.

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الفندقة والسياحة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة. 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي وتنظيمه وعمليه

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسيير الفنادق بميلة،

ـ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 الصادرة عس المجلس الشعبي الولائي في ميلة، والمتضمنة حل

المادة 2: تمنح أصول وخصوم المقاولة الى ولاية ميلة، طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3: يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الثقافة والسياحة والجماعات المعلية الأمين العام الأمين العام أحمد نسوي عبد العزيز مضوي

عن وزير المالية الأمين العام محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثانسي عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1980 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشساء المقاولة الولائية للاشغال.

ان وزير الدّاخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المنات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة ولاء والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

و بمقتضى القرار الوزارى المشعرك المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 26 مايو سنة 1977 المسادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال،

ب وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 5 فبراير سنة 1985 الصبادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى أم البواقى،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 00 المؤرخة في 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي والمتضمنة حلل المقاولة الولائية للاشعال.

المادة 2: تمنح أصول وخصوم المقاولة الى ولاية أم السواقى طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نورانى عن وزير المالية

الامين العام

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر مركز الاعسلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المعليين.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 291 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز للاعلام والوثائق خاص بالمنتخبين المحليين، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينقل مقسر مركس الاعسلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين الموجود بالبليدة الى بن شيكاو، ولاية المدية.

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

محمد يعلى

مقررات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، يعين السيد اخلف الياس بن حواء، قائما بالاعمال بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبسراير سنة 1987 صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، يعين السيد محمد حداد قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم استمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، يعين السيد مسعود قسوم قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فيسراير سنة 1987 صادر عن والي

ولاية برج بوعريريج، تعين السيدة يسمينة بعزين زوجة مناصرية قائمة بالاعمال مؤقتا بصفتها عضوة في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسة لقسم الصعة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، يعين السيد جلول الاخضر بن الحاج، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسالقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تأسيس تأشيرة النشر.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 300 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تؤسس تأشيرة للنشر، يمنحها وزير الثقافة والسياحة، بناء على رأى تصدره لجنة للقراءة.

المادة 2: يجب أن تطلب تأشيرة النشر دور النشر، أو المؤلمون في حالة عدم وجودها.

المادة 3: يشترط العصول مسبقا على التأشيرة قبل ايداع عقد لنشر كتب وكتيبات أو طبعها. ولا تطبع المخطوطات التي لا تعمل تأشيرة النشر.

المادة 4: يجب أن تودع طلبات النشر وكذلك المخطوطات لدى وزارة الثقافة والسياحة، حيث تسجل حسب تاريخ وصولها فى دفتر يفتح لهذا الغرض، ويسلم لاصحابها اشعار بالاستلام.

المادة 5: يجب أن يذكر رقم تأشيرة النشين جنبا الى جنب مع حقوق التأليف.

وكل نشر أو طبع تخالف فيه أحكام هـــذا القرار تترتب عليه عقوبات ادارية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6: ينشر هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

بوعلام بالسايح

مقررات مؤرخة فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد محمد الصالح ايجر نائب مدير للموظفين قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد حسن حنشى، نائب مدير للفنون التشكيلية والغنائية قائما بالاعمال سؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة ، يعين السيد محفوظ فروخي، نائب مدير للآثار قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الماليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بضبط قائمة الايرادات والنفقات الغاصة بصناديق الضمان الاجتماعي.

ان وزير المالية،

ووزير العماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية سنة 1978، لاسيما المادة

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

 وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

 وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى القـانـون رقـم 83 ـ 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمئ تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتعويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمئ التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تضبيط قائمة الايسرادات والنفقسات في ميرانيات صناديق الضميان الاجتماعي ابتداء من أول يناير سنة 1986، كما يأتى:

القسم الاول الايــرادات

الباب الاول: التأمينات الاجتماعية.

الباب الثانى : حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الثالث: المنع العائلية.

الباب الرابع: التقـاعد.

الباب الخامس: العطل المدفوعة الاجر.

الباب السادس: صناديق المساعدة والنجدة.

الباب السابع : صناديق العمل الصعى والاجتماعي.

الباب الثامن : صناديق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب التاسع: ايسرادات مختلفة.

القسم الثاني النفقــات

الباب الاول ـ نفقات المنح والغدمات

الفعيل الاول: الضيمان الاجتماعي.

الفصل الثانى : حوادث العمل والامراض المهنية.

الفصل الثالث: المنح العائلية،

الفصل الرابع: التقاعد.

الفصل الخامس: المساهمة في الصندوق الخاص للتقاعد.

الفصل السادس: العطل المدفوعة الاجن،

الفصل السابع: صنيدوق المساعيدة والنجيدة.

الفصل الثامن : صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الثاني - نفقات المستخدمين

الفصل الاول: مرتبات وأجور المستخدمين.

الفصل الثاني : التعويضات.

الفصل الثالث: المنح العائلية.

الفصل الرابع: التأمين الاجتماعي.

الفصل الخامس: التسديد الجزافي.

الفصل السادس: الخدمات الاجتماعية.

الباب الثالث _ الادوات وسير المصالح

الفصل الاول: أثاث وأدوات المكتب والاثاث والادوات الطبية ـ الشراء والصيانة.

الفصل الثاني : اللـــوازم.

الفصل الثالث: تسديد النفقات.

الفصل الرابع: التكاليف الملعقة.

الفصل الغامس: الالبسسة.

الفصل السادس: حظيه السيارات.

الفصل السابع: النفقات القضائية ونفقات الخبرة.

الباب الرابع أشغال الصيانة

الفصل الاول: أشغال صيانية المبانى وترميمها.

الفصل الثاني : صيانة التجهيزات.

الباب الغامس نفقات الاستثمار

فصل وحيد : برنامج تمويل ذاتي.

الباب السادس مساهمة الصندوق

الفصل الاول: مساهمة جزافية في نفقات القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

الفصل الثانى : المساهمة فى تمويل الاستثمارات الخاصة بالصعة والعماية الاجتماعية.

الفصل الثالث: المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

الباب السابع نفقات مختلفة

الفصل الاول: التحكم في النمو الديمغرافي.

الفصل الثانى: نفقات التكويئ.

الفصل الثالث: نفقات أخرى.

المادة 2: يضبط التوزيع المفصل للنفقات في كل باب بمقرر وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 3: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية وزير العماية الاجتماعية عبد العزيز خلاف معمد نابي

قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة المالية (المديرية العامية للجمارك).

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لدى وزارة المالية،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 آبريل سنة 1984 الذى يعدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول جمادى الإولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسسلك موظفى وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)،

- وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1985 وتاريخ 5 أكتوبر سنة 8000،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام القرار المؤرخ في II يناير سنة 1986 كالتالى:

تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية :

- ت المفتشون العمداء للجمارك،
- 2 المفتشون الرئيسيون للجمارك،
 - 3 ضباط التفتيش للجمارك،
 - 4 ـ المفتشون المركزيون للجمارك،
 - 5_ ضباط المراقبة للجمارك،
 - 6 _ مفتشو الجمارك،
 - 7 ـ العرفاء الاولون للجمارك،
 - 8 _ عرفاء الجمارك،
 - 9 _ مراقبو الجمارك،
 - 10 _ الاعوان المؤهلون للجمارك،
 - II _ أعوان المراقبة للجمارك،
 - 12 ـ أعوان المعاينة للجمارك،
- I3 العاملون عـــلى الراديو والتلغراف فى الجمارك،
 - 14 _ أعوان الحراسة للجمارك،
 - 15 ـ الملحقون الاداريون للجمارك،
 - 16 _ الكتاب الاداريون للجمارك،
 - 17 _ الاعوان الاداريون للجمارك.
 - 18 _ الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 19 ـ سائقو السيارات،
 - 20 _ أعـوان المكاتب،
 - 21 _ العمال المهنيون من جميع الاصناف.

المادة 2: يحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الكل لجنة على النحو الآتي:

لمسوظفيسن	ممثلو ا	الإدارة	ممثلو	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
02	9 2	02	02	I ـ المفتشون العمداء للجمارك
© 3	9 3	9 3	0 3	2 _ المفتشون الرئيسيون للجمارك
● 3	9 3	9 3	9 3	3 ـ ضباط التفتيش للجمارك
9 3	9 3	9 3	9 3	4 ـ المفتشون المركزيون للجمارك
9 3	9 3	● 3	9 3	5 - ضباط المراقبة للجمارك
14	04	9 4	9 4	6 ـ مفتشو الجمارك
● 3	● 3	9 3	● 3	7 ـ العرفاء الاولون للجمارك
0 4	94	9 4	9 4	8 ـ عرفاء الجمارك
95	9 5	9 5	● 5	9 ــ مراقبو الجمارك
. •3	9 3	9 3	9 3	10 ـ الاعوان المؤهلون للجمارك
● 5	95	● 5	9 5	II _ أعوان المراقبة للجمارك
94	0 4	9 4	9 4	12 ـ أعوان المعاينة للجمارك
e 5	9 5	9 5	9 5	I3 _ أعوان الحراسة للجمارك
9 4	04	94	04	14 ـ العاملون على الراديو والتلغراف في الجمارك
9 3	9 3	9 3	9 3	15 ــ الملحقون الاداريون
0 3	0 3	9 3	0 3	16 ــ الكتاب الاداريون
o 5	. 05	9 5	0 5	17 ـ الاعوان الاداريون
05	05	0 5	05	18 ـ الضاربون على الآلة الكاتبة
05	05	0 5	05	19 ـ سائقو السيارات
05	05	05	05	20 _ أعوان المكاتب
				21 _ العمال المهنيون من جميع
o 5	05	0 5	05	الاصناف

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1971 المتعلقة بموظفى الجمارك، وأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للالتعاق بالمركسز الوطنسى لتكوين اطارات التربية.

ان الوزير الاول،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو العردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرخ فى المعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 50 جمادى الثانية عام 1407 الموافق II مارس سنة 1950 والذى يحدد انتقاليا - شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية المخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 185 والمؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1883 والذى يعدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتعاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار أحكام المرسوم رقم 81 ــ 126 المــؤرخ فى 20 يونيــو سنــة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه، مسابقة للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية، بمقتضى سنة 1987 ــ 1988.

المادة 2: يعدد عدد المناصب المعروضية بثمانية وستين (68) مفتشا في التعليم الاساسي وخمسة وعشرين مقتصدا موزعين حسب الجدول المرفق في الملحق رقم 1.

المادة 3: لا يترشح التلامذة المفتشون، عقب انتهاء تكوينهم، الالشغل منصب في احدى الولايات المذكورة في الملحق رقم 2.

المادة 4: تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هـندا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يقفل باب التسجيل قبل شهر مه تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

الامين العام عمر اسكندر

عن وزير التربية الوطنية

الملحق رقم 1

عدد التلاميذ المفتشين والتلامية المقتصدين، المطلوب توظيفهم، حسب فروع التخصص، وسنة التكوين، في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية في السنة الدراسية 1987 ـ 1988

عدد المتكونين في السنة الثانية	عدد المتكونين في السنة الاولى	فروع التغصص
		1 _ المفتشون
12		_ الرياضيا <i>ت</i>
12		_ العلوم الطبيعية
10		۔ ۔ الفیزیاء والتقنولوجیا
IO		_ اللنة الانكليزية
	12	_ الرسم الفني
	12	_ الموسيقى
44	24	المجموع
	25	2 _ المقتصدون

الملحــق رقم 2

توزيع المناصب المعروضة بمقتضى مسابقة الالتعاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية في السنة المدراسية 1987 ـ 1988.

الرياضيات: 12 منصبا.

الولایات: أم البواقی - بشار - تامننست - تیزی وزو سکیکدة - المدینة - ایلیزی - برج بوعریریج - تندوف - میلة - غلیزان - ورقلة.

العلوم الطبيعية: 12 منصبا.

الولایات: بجایة _ بش___ار _ البلیدة _ تامنغست _ قسنطینة _ المسیلة _ سعیدة _ ورقلة _ ایلیزی _ تندوف _ الوادی _ خنشلة _ میلة،

الفيزياء والتقنولوجيا: 10 مناصب.

الولايات: البويرة _ تيارت _ المدية _ معسكر _ سعيدة _ وهران _ البيض _ تيسمسيلت الدفلي _ النعامة.

اللغة الانجليزية: Io مناصب.

الولایات: أدرار _ بسكرة _ الجزائر _ سطیف _ المسیلة _ سیدی بلعباس _ و هران _ برج بوعریریج _ الوادی _ عین الدفلی.

الرسم الفنى: 12 منصبا.

الدوائر: تلمسان _ سيــدى بلعباس _ الشلف _ عين الدفلى _ معسكر _ غليزان _ تيارت _ تيسمسيلت _ المدية _ المجلفة _ المسيلة _ البويرة سطيف _ برج بوعريريج _ بجايـة _ جيجـل _ بسكرة _ الوادى _ سوق أهراس _ تبسة _ أدرار بشار _ تندوف _ سكيكدة _ قالمة.

الموسيقى: 12 منصبا.

الدوائر: ورقلة _ ایلی_زی _ غردایة _ الاغواط _ أدرار _ تندوف _ بشار _ تامنغست _ الجزائر _ تیبازة _ بومرداس _ تیزی وزو _ بجایة _ جیجل _ البلیدة _ المدیة _ البویرة _ الجلفة _ سطیف _ برج بوعریریج _ أم البواقی _ باتنة _ خنشلة _ سوق أهراس _ تیارت _ معسكر _ غلیزان _ سعیدة _ البیض _ النعامة _ بسكرة _ الوادی _ المسیلـة _ البیض _ النعامة _ بسكرة _ الوادی _ المسیلـة _ الشلف _ عــین الدفلی _ تیسمسیلت _ وهران _ مستغانم.

فرار مؤرخ فى 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط .

ان وزيرة التربية الوطنية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 5% والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الياس وبراهيم مديرا للتغطيط بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الياس وبراهيم، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987.

زهور ونیسی

وزارة التخطيط

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص أعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 264 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 55 _ 209 المؤرخ فى 6 غشت

سنة 1985 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

_ و بمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك تمرات، مديرا لادارة الوسائل بوزارة التخطيط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المالك تمرات، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987.

على أوبوزار

وزأرة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987 يتعلـق يأسعار السكر.

ان وزين التجارة، ووزين الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط،

_ بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المغالفات الغاصة بتنظيم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 معرم عام 1386 المـــوافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتوجات المصنوعة معلياء

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 21 محرم عام 866 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 167 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتعلق بأسعار السكرء

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 والمتضمن تحديد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلــــق بنشر الاسعاري

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر طبقا للملعق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يعدد سعن بيع السكر في مختلف مراحل توزيعه طبقا للملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تشمل أسعار البيــع المعددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من 29 يناير سنة 1987.

المادة 4: تلغى كل الاحكام المغالفة للاحكام الواردة في هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .:

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987.

وزير التجارة وزير الصناعات الغفيفة مصطفی بن عمرو زیتونی مسعودی وزير التغطيط على أوبوزار

الملحـق ـ 1 ـ هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر

سكر مقولب	سكر بالقطع	سكر مسعوق معبأ في أكياس 1 كلغ	سكر مسعوق بالجزاف (فى أكياس 50 كلغ)	المنتــوجات عناصر الاسعار دج/طن
الكلفة الحقيقية	الكلفة الحقيقية	الكلفة الحقيقية	الكلفة الحقيقية	ـ كلفة شراء السكر الاحمر
390,00	390,00	390,00	390,00	_ كلفة التكـــرير
127,70	127,70	127,70	127,70	ـ الغسارة الناتجة عن التكرير
676,93	746,20	694,46	111,84	_ كلفـة التعبئة
% 8	% 8	% 8	% 8	ـ حد الربح (في سعر التكلفة پدون رسوم)

الملعـق _ 2 _ سعر بيع السكر في مختلف مراحل التوزيع

سكر بالقطع والقوالب	سكر مسعوق معبأ في أكياس 1 كلغ	سكر مسحوق بالجزاف	المنتوجات عناصر الاسعار دج/كدع
2,76	1,76	1,56	- سعر البيع من المؤسسة الوطنيـة للتمــوين بالمنتوجات الغذائية ومؤسسة توزيع المنتوجات الغذائية
0,70	0,70	0,70	ـ حد ربح الموزعين
2,83	1,83	1,63	ـ سعر البيع للمجزئين
ο, τ	0,17	0,17	ـ حد الربح بالتجزئة
3,00	2,00	1,80	_ سعر البيع للمستهلك

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 جمادی الثانیة عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987 يتضمن تعويل تطبيق احتكار الدولة للتجارة الغارجية على مسدسات الغتم وأجرزائها وقطع الغيار التابعة لهاء التي كان يعوزها الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات العديدية العامة.

> ان وزير الدفاع الوطني، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولا سيما المادة ١١ منه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يحول تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية من الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات الحديدية العامة وذلك بالنسبة للتعريفات الجمركية الآتية:

.82 ـ 04 ـ 85 : مسدسات الختم فقط.

ملخص 73 ـ 31 : أسنة مخالب، محددة، مشابك ممسوجة ومشدوقة، رزز، معاجن ودبابيس من زهـــر، حديد أو فولاذ ولو برؤوس من مواد أخرى عدا ذات الرؤوس من نعاس (مسدسات الختـــم فقط).

ملخص 73 ـ 32 : براغى مسدسات الختم فقط.

المادة 2: توجد التعريفات الجمركية التي هي موضوع التحويل المذكور في المادة الاولى ضمن احتكار المؤسسات الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات العديدية حسب الترتيب الآتي :

القائمة «أ»

.82 ـ 04 ـ 85 : مسدسات الختم فقط. القائمة «ب»

ملخص 73 ـ 31 : أسنة مخالب معددة، مشابك ممسوجة ومشدوقة، رزز، معاجن ودبابيس من زهــــر، حديد أو فولاذ ولو برؤوس من مواد أخرى عدا ذات الرؤوس من نعاس (مسدسات الغتيم فقط).

ملخص 73 ـ براغى مسدسات الختم فقط.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987.

عن وزير التجارة عن وزير الدفاع الوطني الامين العام الامين العام

مراد دلسي العميد مصطفى شلوفي

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير التجارة

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 صادر عن وزير التجارة تنهى مهام السيد محمد العيد مراغني، بصفت مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة التجارة، التكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادرة عن وزيس التجارة، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير:

- _ السيد عبد الجبار كباب،
- _ السيد مصطفى بن يلس،
- _ السيد والى محمد يعياوى،
 - ـ السيد جيلالي بلجيلالي.

قراران مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحفين بديوان وزير التجارة.

- وزير التجارة، يعين السيدان الآتى اسمهما ملحقين بديوان الوزير:
- السيدة زهيرة راوية، زوجة منغاني، السيد محمد بن مهرة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرارين مؤرخين في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادرين عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيدان الآتي اسمهما في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير:

- _ السيد أمزيان فرحاح،
- _ السيد محند ويدين بلول.